الاسلام والترويح

بحث تاريخي
أ. د. كامل طه الويس
كلية التربية الرياضية – جامعة بغداد

١ – التعريف بالبحث:

١-١ المقدمة وأهمية البحث:

ان البحث يسلط الضوء على مفهوم الترويح في الإسلام. إذ ان الإسلام أهـتم اهتماماً بالغاً بالنشاط الترويحي، وأباح مزاولته فقـول رسـول الله(ص) : (روحـوا القلوب ساعة بعد ساعة فان القلوب إذا كلت عميت) خير دليل على ما أقول.

ولقد نصت كثير من الأحاديث النبوية الشريفة بصراحة واضحة للعيان ان كثيراً من الألعاب الترويحية ليست بحرام، فاللعب مباح الذي لا معصية فيه شرط الا يشتمل على محرم ولا يلهي عن فرض من فروض الله، والا يشتمل على ما يؤذي ولو بالتوقع.

فقد مارس رسول الله(ص) الترويح وحث الناس على مزاولته وعده لهواً مفيداً لا يستغني عنه الانسان، إذ قال(ص) :(الهوا والعبوا فأني أكـره ان يـرى في ديـنكم غلظة). فكان رسول الله)ص(يشجع على اللعب ويشاهد اللعب بنفسه الكريمة ويدعوا زوجاته لمشاهدة اللعب ويسمح(ص) باللعب في مسجده.

١-٢ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بأن الكثير من الناس يجهلون موقف الدين الاسلامي من الترويح بأنواعه.

١-٣ أهداف البحث:

- بيان رأي الدين الاسلامي من الترويح كونه فعالية حيوية للجميع.
- الكشف عن فضل الترويح في الاسلام وأهميته من حيث كونه غرضـاً دينيـاً ودنيوياً ويقع من بين ذلك الاستعداد للجهاد ونشر مبادئ الاسلام السامية كما وثقته المصادر القديمة.

١-٤ منهجية البحث:

اعتمد الباحث على الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ومـا تناقلته كتب التراث، والرواة الثقات ووصف ذلك في ضوء منهج تاريخي يقع في اطار الاستقراء واستخلاص النتائج.

٢ - مفهوم الترويح في الاسلام:

يعد الترويح ضرورة حيوية للفرد والمجتمع، لما له من فوائـد جمـة: تربويـة، ونفسية، وصحية، واجتماعية، وتهذيبية، فضلاً عما فيه من تسلية ومتعة وراحة.

وقد اهتمت به المجتمعات الانسانية قديماً منذ نشأتها، اهتماماً بالغاً نظراً لأهميته ومنزلته في حياة الأفراد والجماعات. فالترويح هو نشاط اختياري أثناء وقت الفـراغ وان دوافعه الأولية هي الرضا والسرور والبهجة الناتجة عن هذا النشاط.(١)

فالترويح متع للفرد ومقبول من المجتمع، يسهم في بناء شخصية الفرد وتنميتها تنمية كلية وشاملة لها أهميتها لتطوير المجتمع الكبير وتحقيق أهدافه العليا، وعليه يبقى الترويح نشاطاً حراً يختاره الفرد على وفق ميوله ودوافعه ليرضي نزعاته ورغباته، ويريح بدنه وذهنه، ويزيل عنه الكد والتعب والملل.(٢)

يقول الامام الغزالي:

(اللهو مروح للقلب ومخفف عنه أعباء الفكر والقلوب إذا كرهت عميت وترويحها اعانة لها على الجد فاللهو دواء القلب في داء الاعياء والملال، فينبغي ان يكون مباحاً ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء).(٣)

وعندما جاء الاسلام، عظم شأن الترويح المحمود منه، ورغب الناس على مزاولته وأكد عليه، فالاسلام دين منهجي واقعي، يهتم ببناء الانسان من جميع نواحيه الدينية والدنيوية، فهو دين الفطرة، والانسان بفطرته ميال الى مزاولة ألوان النشاط الترويحي لاستثمار أوقات فراغه بلهو نافع وبناء يبعث في النفس الرضا والبهجة والمرح البريء والسرور والمتعة والراحة، ولم يطلب الاسلام من الناس ان يكون (كل كلامهم ذكراً، وكل صمتهم فكراً، وكل سماعهم قرآناً، وكل فراغهم في المسجد).(٤)

فالواقع ان الدين الاسلامي نظم حياة الانسان تنظيماً محكماً ومتوازناً، فعندما يمارس الانسان الترويح فأنه يروح عن بدنه وذهنه ليزيل عنهما التعب والملل.

وكانت حياة الرسول(ص) مثالاً رائداً، وسنة يقتدى بها. فكان(ص) يحب السرور والمرح ويكره الحزن ويشجع على اللهو المباح والمزاح المحمود، ويذكر عنه(ص) ان مزاحه كان في غاية اللطف والصدق وادخال المسرة الى القلوب.(٥)

قال(ص): الهوا والعبوا فأني أكره ان يرى في دينكم غلظة).(٦)

وخاطب رسول الله(ص) بني أرفدة وهم يلعبون:

(خذوا يا بني أرفدة * حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة).(٧)

فالاسلام أهتم اهتماماً كبيراً بالترويح وأباح مزاولته لقول رسول الله(ص):

(روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فأن القلوب إذا كلت عمت).(٨)

وقال أمير المؤمنين علي (رض): (ان هذه القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكم). وقال (رض) أيضاً: (روحوا القلوب، واطلبوا لها طرف الحكمة، فأنها تمل كما تمل الأبدان).(٩)

والترويح المباح في الاسلام كما وضحه العلماء هو: (الذي لا معصية فيه)(١٠). (شرط ألا يشتمل على محرم ولا يلهي عن فرض من فروض الله، وألا يشتمل على ما يؤذي ولو بالتوقع).(١١)

وسوف نستعرض بإيجاز رأي وموقف الدين الاسلامي من النشاطات الترويحية المتعددة وهي:

الألعاب الترويحية، والمشي، والمصارعة، والسباحة، والرقص، وسباق الخيل، ومسابقة الإبل، والرمي، والطعن بالرماح، والمبارزة بالسيوف، والصيد، والشطرنج، ولعبة النرد، واللعب بالحمام، والغناء والموسيقى.

* أرفدة كأعمدة : جد لبعض الحبشة .

٣ - اللعب المباح:

٣-١ الالعاب الترويحية:

لقد نصت الأحاديث النبوية الشريفة صراحة، ان اللعب مباح، المحمود منه، الذي لا معصية فيه لله تعالى. وكان رسول الله(ص) قد زاول الكثير من الألعاب الترويحية في صباه. فقد قال:

(كنت الاعب أنيسة جارية من الانصار على هذا الاطم

وكنت مع غلمان من أخوالي).(١٢)

كما قيل ان رسول الله(ص) لعب لعبة عظم وضاح وهو صغير(١٣). كما كان(ص (يلاعب الحسن والحسين (رض) بالمداحي وهي أحجار أمثال القرصة (١٤). وكان يستمتع بمشاهدة لعبة الصراع بين الحسن والحسين (رض) ويشجعهما بحماس وسرور (١٥).

وضرب الرسول محمد(ص) بذلك خير مثل في تشجيع مزاولة اللعب، وعده لهواً مفيداً لا يستغني عنه الفرد، إذ قال(ص): (الهوا والعبوا فأني أكره ان يرى في دينكم غلظة)(١٦).

وكان رسول الله(ص) يشجع اللعب ويشاهد اللعب بنفسه الكريمة ويدعو عائشة (رض) لمشاهدة اللعب. روى مسلم عن عائشة (رض) قالت: رأيت رسول الله(ص) يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة، وهم يلعبون. وانا جارية. فأقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن.(١٧)

كما كان رسول الله محمد(ص) يسمح باللعب في مسجده. روى مسلم (عن عائشة (رض)، قالت عائشة: والله لقد رأيت رسول الله(ص) يقوم على باب حجرتي. والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله(ص) يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم،

ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف. فأقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو).(١٨)

وروى مسلم عن عائشة (رض) قالت: ... وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. فإما سألت رسول الله(ص). وإما قال (تشتهين تنظرين؟) فقلت: نعم. فأقامني وراءه. خدي على خده. وهو يقول (دونكم* يا بني ارفدة) حتى إذا مللت قال (حسبك؟) قلت: نعم. قال (فأذهبي).(١٩)

روى مسلم عن عائشة (رض) انها (قالت للعابين: وددت أني أراهم. قالت: فقام رسول الله(ص) وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه. وهم يلعبون في المسجد).(٢٠)

ونهى رسول الله محمد(ص) ايذاء الذين يلعبون. فقد روى مسلم عن أبي هريرة. قال: بينما يلعبون عند رسول الله(ص) بحرابهم. إذ دخل عمر بن الخطاب. فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها. فقال له رسول الله(ص) (دعهم يا عمر).(٢١)

واللعب هو اظهار السرور والفرح. عن أنس (رض) (قال: لما قدم رسول الله(ص) المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحاً بقدومه). رواه أبو داود والبخاري.(٢٣)

وشجع رسول الله(ص) اللعب بالعرائس لما فيها من تسلية وتدريب على تربية الذرية والأطفال، عن عائشة (رض) (قالت: كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله(ص) وعندي الجواري فاذا دخل خرجن، وإذا خرج دخلن). رواه ابو داود. (٢٤)

وعن عائشة (رض) (ان النبي(ص) قدم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفته عن بنات لعائشة لعب فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع فقال: ما هذا الذي أرى

* دونكم : أي الزموا لعبكم أيها السودان لتنظره السيدة عائشة (رض).

وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان! قالت: أما سمعت ان لسليمان خيلاً لها أجنحة قالت: فضحك رسول الله(ص) حتى رأيت نواجذه). رواه ابو داود والنسائي.(٢٥)

كما أباح الاسلام اللعب على أراجيح ففيها رياضة شيقة وتسلية بريئة، حيث روى عن عائشة(رض) (قالت: قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج فوالله إنني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني أمي فأنزلتني). رواه أبو داود والبخاري.(٢٦)

ويؤكد الامام الغزالي في سفره ((احياء علوم الدين)) ان اللعب المحمود ليس بحرام في الاسلام قائلاً: فهذه الاحاديث سالفة الذكر كلها في الصحيحين وهو نص صريح في ان اللعب ليس بحرام. وفيها دلالة على أنواع من الرخص (الاول) اللعب: ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب. (والثاني) فعل ذلك في المسجد (والثالث) قوله(ص): (دونكم يا بني أرفدة). وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراماً؟ (والرابع) منعه لأبي عمر (رض) عن الانكار والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي وقت سرور؟ وهذا من أسباب السرور (والخامس) وقوفه طويلاً في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة (رض). وفيه دليل على ان حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه (والسادس) قوله(ص) ابتداء لعائشة (أتشتهين ان تنظري)، ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفاً من غضب أو وحشة. فهذه المقاييس والنصوص تدل على إباحة الرقص واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها- قياساً على يوم العيد - فانه وقت سرور.

فهذه أنواع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها (وما الحياة الدنيا إل لهو ولعب). وهذا منه. ويقول: ومهما كان الغرض، اللعب والتلذذ باللهو فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب، إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل

في سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة، أو في الدين كالصلاة والقراءة.(٢٧)

ويبين الأمام الغزالي أهمية رياضة الصبيان قائلاً: (وينبغي ان يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب، ان يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فان منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش، حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً).(٢٨)

٢-٣ مسابقة المشي:

كان رسول الله محمد(ص) يحث الناس على مزاولة المشي في الخلاء لما لها من فوائد بدنية وترويحية. وقد روى عن الصحابة (رض) أنهم كانوا يتسابقون على الاقدام في الهواء الطلق. وكان رسول الله محمد(ص) يزاول هذه الرياضة الترويحية. حيث روى أبو داود عن عائشة (رض)، (أنها كانت مع النبي(ص) في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة).(٣٠)

وفي رواية أخرى عن عائشة (رض)، قالت: سابقني رسول الله(ص) فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني رسول الله(ص) فسبقني، قال: هذه بتلك. وعنها (رض)، قالت: كنت مع رسول الله(ص) في بعض أسفاره، وكنت جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن. فقال رسول الله(ص) للناس تقدموا ثم قال: يا عائشة حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت حتى إذا حملت اللحم ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره فقال: للناس تقدموا فتقدموا ثم قال: تعالي اسابقتك، فسابقته، فجعل يضحك ويقول: هذه بتلك.(٣١)

وان دل هذا على شيء فانما يدل على ان رسول الله(ص) قد أكد على أهمية رياضة المشي تأكيداً بالغاً.

وروى الحراني عن سلمة بن الأكوع قال: بينما نحن نسير وكان رجـل مـن الانصار لا يسبق شداً، فجعل يقول: الا مسابق الى المدينة؟ هل مسابق؟ فقلـت أمـا تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟ قال لا، الا ان يكون رسول الله(ص). قال، لا قلت يا رسول الله(ص) بأبي أنت وأمي، ذرني فلأسابق الرجل. فقال: ان شئت قال: فـسبقته الى المدينة. (٣٢)

ونظراً لمنزلة المشي عند رسول الله(ص) فقد حرض الناس على الصلاة في أبعـد مسجد مشياً، فقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي(ص) قال: (الا فالأبعد من المسجد أعظم أجراً).(٣٣)

كما كان رسول الله(ص) يحج ماشياً مع اصحابه، عن أبي سعيد قـال: حـج النبي(ص) وأصحابه مشاة من المدينة الى مكة، وقال: (اربطوا أوسـاطكم بـأزركم) ومشى خلط الهرولة.(٣٤)

٣-٣ المصارعـــة:

تعد العاب المصارعة من الالعاب الرياضية الترويحية المهمة المفيدة التي اباحهـا الاسلام واكد عليها، كونها رياضة ترويحية بدنية عنيفة تمنح الفرد القوة والـشجاعة، وتعلمه فن الدفاع عن النفس.وثبت ان رسول الله محمد(ص) قد زاولها بنفسه، وكان مصارعاً لا يصرع، وؤيـد حث(ص) على مزاولتها، فشاعت رياضة المصارعة علـى نطاق واسع في المجتمع الاسلامي.

فقد صارع رسول الله محمد(ص)، ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وصرعه، روى ابن اسحاق: ان ركانة كان من اشد قريش. فخـلا يومـاً برسول الله(ص) في بعض شعاب مكة، فقال له رسول الله(ص): يا ركانة، الا تتقـي الله وتقبل ما ادعوك اليه؟ قال: اني لو اعلم ان الذي تقول حق لاتبعتك، فقـال لـه

رسول الله(ص): أفرايت ان صرعتك، اتعلم انما اقول حق؟ قال: نعم، قال: فقم حتى اصارعك.قال: فقام إليه ركانة يصارعه. فلما بطش به رسول الله(ص) أضجعه، وهو لا يملك من نفسه شيئاً. ثم قال: عد يا محمد، فعاد فصرعه. فقال: يا محمـد، والله ان هذا للعجب، اتصرعني.(٣٥)

وفي رواية اخرى قال البلادري حدثني عباس بن هشام حدثنا ابي عن جريـود وغيره قالوا قدم ركانة من سفر فاخبر خبر النبي(ص) فلقيه في بعض جبال مكة فقال: يا ابن اخي بلغني عنك شيء فأن صرعتني علمت انك صادق فصارعه فصرعه رسول الله)ص(.

واسلم ركانة في الفتح وقيل انه اسلم عقب مصارعته. وفي رواية ابي الحـسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي(ص) فـصرعه النبي(ص).

وقال الزبير: ركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي(ص) بمكة قبـل الاسـلام. وكان اشد الناس. فقال يا محمد ان صرعتني امنت بك فصرعه النبي(ص) فقال اشـهد انك ساحر ثم اسلم بعد واطعه رسول الله(ص).(٣٦)

وكان رسول الله(ص) يستمتع بمشاهدة العاب المصارعة، ويشجع لاعبيها، فقد روى ابو هريرة قال: كان الحسن والحسين يصرعان بين يدي النبي(ص) فكان رسول الله(ص) يقول: هن يا حسن، فقالت : فاطمة: يا رسول الله لم تقول هن يا حـسن؟ فقال: ان جبريل عليه السلام يقول: هن يا حسين. وعـن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يصرعان فاطلع علي (رض) على رسول الله(ص) وهو يقـول: وبهاً الحسن. فقال علي: يا رسول الله على الحسين!فقال رسول الله(ص) ان جبريـل عليه السلام يقول وبهاً الحسين.(٣٧)

٣-٤ رياضة السباحة:

تعد رياضة السباحة ضرباً من ضروب الترويح الرياضي التي اكد الاسلام على تعلم مهاراتها، وحث الناس على التدريب عليها، لفوائدهـا الجمة، حيث قال رسول الله محمد(ص): (خير لهو المسلم السباحة).(٣٨)

واوصى رسول الله(ص): بتعلم السباحة واتقان مهارتها، وعدها حق من حقوق الابناء على الاباء، فقال(ص): (حق الولد على الوالد ان يعلمـه الكتابة والـسباحة والرماية وان لا يرزقه إلا طيبـ ـ ـأ.).(٣٩)

وامر رسول الله(ص) الاباء بتعلم ابناءهم السباحة، قال(ص): (علموا ابنـاءكم السباحة).(٤٠) وكتب الخليفة عمر بن الخطاب الى الولاة: (ان علمـوا اولادكـم السباحة والرمي والفروسية).(٤١) تنفيذاً لسنة رسول الله محمد(ص). كما كتب عمر بن الخطاب (رض) الى ابي عبيدة بن الجراح: (ان علموا غلمانكم العوم.).(٤٢)

٣-٥ الرقـص:

كان رسول الله محمد(ص) يقر ويشاهد مزاولة زفن الحبشة في مسجده بصحبة زوجته عائشة(رض)، إذ روى مسلم عن عائشة. قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي(ص). فوضعت رأسي علي منكبه. فجعلـت انظر الى لعبهم. حتى كنت انا التي انصرف عن النظر اليهم.(٤٣)

(ويزفنون) معناه يرقصون. وهو من باب الرخصة في اللعب الذي لا معـصية فيه، في ايام العيد(٤٤). فهو مرخص به، والمراد به بما جرت به العـادة في اعيـادهم وافراحهم بشرط الا يشتمل على محرم ولا يلهى عن فرض من فروض الله.

وروى الامام الغزالي عن جماعة من الصحابة(رض)، (انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور اوجب ذلك، وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علـي (رض) واخـوه

جعفر وزيد بن حارثة (رض) فتشاحنوا في تربيتها فقال(ص) لعلـي (انـت اخونـا ومولانا) فحجل زيد وراء حجل جعفر.(٤٥)

والزفن والحجل هو الرقص الذي يكون مباحاً في الفرح او الشوق وهو اظهار السرور. قال الامام الغزالي: الرقـص: وهو جائز في قدوم كل قادم يجوز الفرح بـه، وفي كل سبب مباح من اسباب السـ ـ ـرور.

والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط. فكل سرور مباح فيجوز تحريكـه. ولو كان ذلك حراماً لما نظرت عـائشة (رض) الى الحبشة مع رسول الله(ص) وهـم يزفنون. كما روى عن جماعة من الصحابة (رض) انهم حجلوا لما ورد عليهم سـرور اوجب ذلك. والزفن والحجل هو الرقص. وذلك يكون لفرح او شوق فحكمه حكم مهيجه، ان كان فرحه محموداً والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود،وان كان محمـوداً فهو مباح.(٤٦)

٣-٦ الفروسية وسباق الخيل:

امر الله تعالى رسوله محمد(ص) باتخاذ الخيل وارتباطها فقال: (واعدوا لهم مـا استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم).(٤٧) واقـسم الله سبحانه وتعالى بها، فقال: (والعاديات ضبحاً فالموريات قدحاً فالمغيرات صبحاً فاثرن به نقعاً فوسطن به جمعاً).(٤٨)

فاتخذ رسول الله محمد(ص)، الخيل وارتباطها، واعجب بها، وحـض عليهـا، واعلم المسلمين ما لهم في ذلك من الاجر والغنيمـة، وفـضلها في الـسهمان علـى اصحابها، فجعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً. فارتبطها المسلمون، واسـرعوا الى ذلك، وعرفوا مالهم فيه من الثواب من الله، جلّ وعز، والتثمير في الرزق. لكل هـذا

كانت الخيل محببة الى النفوس، لانها اداة من ادوات الجهاد في سبيل الله، لنشر العقيدة الاسلامية، والدفاع عنها، فضلاً عن فوائدها الجمة الاخرى.

وراهن عليها الرسول(ص) وجعل لها سبقة، وتراهن عليها اصحابه.(٤٩) وجاءت الاحاديث متصلة عن رسول الله في ذلك، مؤكدة على فضل الخيل، واستحباب رباطها واقتنائها واكرامها من اجل اتخاذها في سبيل الله ومقاتلة اعداء الله. وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة. روى البخاري ومسلم، ان النبي محمد(ص) قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم.).(٥٠)

وروى مسلم عن ابو هريرة (رض) انه قال: (قال النبي(ص) من احتبس فرساً في سبيل الله، ايماناً بالله وتصديقاً بوعده، فأن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة).(٥١)

وروى عبد الله بن دينار قال: مسح رسول الله(ص) وجه فرسه بثوبه وقال: ان جبرائيل بات يعاتبني في اذالة الخيل.(٥٢) وعن انس (رض) قال: لم يكن شيء احب الى رسول الله(ص) بعد النساء من الخيل.(٥٣) واخرج ابو داود عن ابي وهب قال: قال رسول الله(ص) : ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار.(٥٤)

اما سهام الخيل عند قسمة الغنائم، فقد روى البخاري عن ابن عمر (رض) ان رسول الله(ص) جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.(٥٥)

اما في باب زكاة الخيل، روى عن ابي هريرة (رض) قال: قال رسول الله(ص) : لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه.(٥٦)

اما ركوب الخيل، فالاسلام اكد على تعلمه واكتساب مهاراته. قال الله سبحانه وتعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها زينة).(٥٧) حيث يعد ركوب الخيل اصل الفروسية وقاعدتها. فالفروسية اربعة اركان احدها: ركوب الخيل والكر والفر بها،

والثاني الرمي بالقوس، والثالث المطاعنة بالرماح ، والرابع المداورة بالسيف. فمن استكملها استكمل الفروسية.(٥٨)

لذا حث رسول الله(ص) ركوب الخيل وشجعه، فقد روى النسائي عن جابر بن زيد: ان رسول الله(ص) قال: (ارموا واركبوا الخيل،.).(٥٩)

وكان الرسول محمد(ص) يركب الفرس العرى، وقد روى عنه(ص) : بأنه احسن الناس، واجود الناس، واشجع الناس، يركب الفرس العرى بدون سرج، حيث روى عن انس (رض) قال: كان بالمدينة فزع فركب رسول الله(ص)فرساً لابي طلحة فقال: ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحر.(٦٠) وعن انس (رض) استقبلهم النبي(ص) على فرس عرى ما عليه سرج في عنقه سيف.(٦١) ان ركوب الخيل يعد تدريباً عملياً على اتقان مهارات الفروسية اتقاناً عالياً.

اما في باب مسابقة الخيل والرهان، فقد ثبت عن رسول الله(ص) انه سابق الخيل وسبق وراهن عليها، ونظم مباراتها، وحضرها بنفسه الكريمة، وشاركت خيله فيها، وكرم الفائزين. وكانت غاية رسول الله(ص) تنصب على تطوير دوافع الناس نحو الفروسية، والتحريض على تعلم ضروبها، من كونها حافزاً دينياً ودنيوياً ومعنوياً لترغيب الناس على مزاولة التدريب بهمة عالية وشغف شديد (فمسابقة الخيل يقصد بها التعليم، والتمرين، والتدريب، والتحريض على الفروسية والشجاعة).(٦٢)

وان احاديث وسيرة رسول الله(ص) في سبق الخيل والرهان تسلط الضوء على اهميتها وفضلها في الاسلام، ومنها:-

ما روى عن انس بن مالك (رض) قال: سابق رسول الله(ص) اعرابي فسبقه.(٦٣) وعن ابي ايوب الانصاري ان النبي محمد(ص) قال: لاتحضر الملائكة شيء من اللهو الا ثلاثة لهو الرجل مع امرأته، واجراء الخيل والنضال.(٦٤)

وفي رواية عن سمرة بن جندب قال: قال: رسول الله(ص): احـب اللـهو الى رسول الله تعالى اجراء الخيل والرمي.(٦٥) وروى النسائي عن ابي هريرة (رض) قال: قال رسول الله(ص): لاسبق الا في خف او حافر او نصل.(٦٦)

فالخف: للابل، والحافر للخيل والنصل للرمي، لان هذه عدة الجهاد في سبيل الله وترغيب به وتحريض عليه.(٦٧)

وروى عن ابي هريرة (رض) قال: ان رسول الله(ص) كان يسابق بين الخيل في المدينة، وفي انصرافه من غازيه، وفي المخصب في مكة.(٦٨)

وما روي عن ابن عمر (رض) قال: (سابق النبي)ص(بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع، فقلت لموسى فكم كان بين ذلك قـال: ستة اميال او سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الـوداع وكـان امدها مسجد بني ظريف، قلت فكـم بين ذلك قال: ميل او نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها).رواه الخمسة.(٦٩)

وروى ابو عبيد عن ابن عمر، ان رسول الله(ص) سبق بين الخيل واعطى السبق وامر بها ان تضمر وجعل غاية الربع والجذاع من الغاية وأجرى الضمر مـن الحفيـاء وجعل الغاية المصلى. (٧٠)

وعن ابن عمر ان النبي(ص) سبق بين الخيل،وفضل القرح في الغاية.(٧١)

والخيل المضمرة: هي التي علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها ثم غـشيت بالجـلال حتى حميت وعرقت وجـف عرقها فخف لحمها وقويت علـى الجـري، وكان النبي(ص) يضمر الخيل: يسابق بهـا.(٧٢)

وقال ابو الحسن: اجرى رسول الله(ص) الخيل وسبق بينهما، فجاء فـرس لـه ادهم سابقاً، فجثا رسول الله(ص) على ركبتيه وقال: (ما هو الا بحر).(٧٣) وقد زعم

ناس من العلماء انه لم يستفزه سبق فرسه، ولكنه اراد اظهار حب الخيـل وتعظـيم شأنها.(٧٤)

وفي رواية اخرى: ان رسول الله(ص) اجرى الخيل يوماً فجاء فرس لـه ادهـم سابقاً، واشرف على الناس فقالوا: الادهم! الادهم! وجثا رسول الله(ص) على ركبتيه ومر به وقد انتشر ذنبه، وكان معقوداً، فقال رسول الله(ص): (انه لبحر).(٧٥)

واول مسابقة كانت في الاسلام سنة ٦ هجرية - ٦٢٧ ميلادية. سابق رسول الله(ص) بين الخيل، فسبق فرس لابي بكر الصديق (رض) فأخذ السبق.(٧٦)

والمسابقة مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام، وليس هو من باب تعذيب البهائم، بل من تدريبها بالجري واعدادها لحاجتها للطلب والكر.(٧٧)

وروى عن انس (رض): وقيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسـول الله(ص)؟ أكان رسول الله)ص(يراهن قال: نعم والله. لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس فبهش لذلك واعجبـه.(٧٨)

وسئـل ابن عمر (رض): أكنتم تراهنـون على عهد رسول الله(ص) فقـال: لقد راهـن رسول الله(ص) على فرس له.(٧٩)

وعن عبد الله ابن عمر (رض): ان النبي(ص) سابق بين الخيـل وراهـن.(٨٠) وروى مالك عن يحيى بن سعيد: انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيـل بأس إذا دخل فيها محلّل، فأن سبق أخذ السبق، وان سبق لم يكن عليه شـيء.(٨١) وروى عن ابي هريرة، عن النبي(ص) قال: (من ادخل فرساً بين فرسين) يعني وهـو لا يؤمن ان يسبق((فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن ان يـسبق فهـو قمار)).(٨٢)

والمسابقة بالخيل على قسمين:

القسم الاول: المسابقة بها على غير رهان.

والقسم الثاني: المسابقة بها على الرهان.(٨٣)

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيـصمدا الى فرس ثالث(يسمى المحلّل) كفء كفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحـلل شيء. فأن سبقهم المحلّل أحرز ألسبقين معاً.

فأما إذا سابق الامير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعـلاً او قـال الرجـل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلّل والله اعلم.(٨٤)

ومن شرط وضع الرهان في المسابقة ان تكون الخيل متقاربة الحـال في سـبق بعضها بعضاً، فمتى تحقق حال أحدها في السبق كان الرهان في ذلك قماراً لا يجـوز وإدخال المحلّل لغواً لا معنى له، وكذلك إن كانت متقاربة الحال مما يقطع غالباً بسبق جنسها، كالمضمرة مع غير المضمرة، والعراب مع غيرها، فلا تجوز المراهنة في مثل هذا، وقد ميز النبي(ص) ما ضمر في السباق وأفرده عما لم يضمر، وتجوز فيها المسابقة بغير رهان، وانما يدخل التحليل والتحريم مع الرهان.

ومن شرطها ايضاً الامد لسباقها، وحكى عبد الله بن المبارك عن سفيان قـال: اذا سبق الفرس بأذنه فهو سابق، هذا إذا تساوت اعناق الخيل في الطول، فإن اختلفت أعناقها بالطول والقصر كان السبق بالكاهل.(٨٥)

ومن شروط المسابقة أيضاً: فقد نهى الرسول(ص) عـن الجلـب والجنـب في السباق. فقد روى عن عمران بن حصين، عن النبي (ص) قال: (لاجلب ولاجنـب) زاد يحيى في حديثه (في الرهان) وعن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان.(٨٦)

فالجلب: هنا ان يتبع فرسه برجل يحثها على سرعة الجري.

والجنب: ان يجنب فرساً الى فرسه إذا فترت تحول الى المجنوب، فالجلـب والجنـب لا يصحان في المسابقة فأبطلها رسول الله(ص).

كما ثبت ان رسول الله(ص) كرم الفائزين في مسابقة الخيل، فقد روى عـن رسول الله(ص) انه سابق بين الخيل على حلّل أتته من اليمن فأعطى السابق ثلاث حلّل والمصلى حليتين والثالث حلة والرابع ديناراً والخامس درهماً والسادس قصبة وقـال: بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكـ ـل.(٨٧)

وروى الواقدي، قال: اجرى رسول الله(ص) الخيل فسبقت على فرس رسـول الله(ص) (الضرب) فكساني برداً يمانياً.(٨٨)

وعنه ايضاً قال: سبق ابو اسيد الساعدي على فرس رسول الله(ص) (لـزاز) فاعطه حلة يمانيـ ـة.(٨٩)

وروى الختلي: ان رسول الله(ص): أمر باجراء الخيل وسبقها ثلاثة اعذاق مـن ثلاث نخلات اعطى السابق عذقاً واعطى المصلى عذقاً، واعطى الثالث عذقاً، وذلـك رطب.(٩٠)

وروى عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال: سبق رسول الله(ص) بـن الخيل اثنا عشرة اوقية، فسبق فـرس لابي بكـر (رض) فأخـذ اربعمائـة وثمـانين درهماً.(٩١)

روى الواقدي عن موسى ابن محمد عن ابيه قال: كان رسول الله(ص) يعطي الـسبق عشرة افراس، وما كان اكثر لم يعطه شيئاً.(٩٢)

وأما اسماء السوابق في الحلبة: فالسوابق عند ابي عبيدة عشرة: اولها الـسابق ثم المصلى، ثم الثالث والرابع، كذلك الى التاسع، والعاشر السكيت، ويقال بالتـشديد، وقال ابن قتيبة: (فما جاء بعد ذلك لم يعتد به)، والفسكل: الـذي يجـئ في اخـر الحلبة.(٩٣)

فقوله(ص) في الحديث بارك فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل دليل على مدح الخيل كيفما كانت، وان سبها مكروه كما سبق في اذالتها.(٩٤)

حيث كانت العرب في (الجاهلية) تعذب الخيل الخاسرة في المسابقة وتسخر من اصحابها ومنها: ان يجعلوا للفرس الذي يجئ في اخر الحلبة حبلاً ويحملوا عليه قرداً ويدفعوا الى القرد سوطاً فيركضه القرد ليعير بذلك صاحبه. وكان بعضهم اذا تخلف فرسه في السباق ينصبه ويرميه بالنبل حتى يتعجف تعذيباً منهم وظلماً وتعذيباً للبهائم.(٩٥)

وقد سار على نهجه(ص) هذا الصحابة (رض) والخلفاء الراشدون، وأوصوا بها ولاتهم، وكتبوا الى الامصار بغية نشرها.(٩٦)

٣-٧ مسابقة الابل:

ولم تقتصر المسابقة في الاسلام على الخيل او الرمي، بل كانت تجرى مسابقات على الابل، حيث روى عن ابي هريرة (رض) عن النبي(ص) قال: لاسبق إلا في خف او حافر او نصل.(٩٧)

والسبق بسكون الباء مصدره سبقته وبالفتح ما يجعل السابق على فرسه وهو المراد هنا. والخف: البعير ونحوه، والحافر: الفرس ونحوه، والنصل، حديد السهم والرمح. ومعناه لا يحل المال في المسابقة إلا إذا كانت على خيل او ابل ونحوهما او في الرمي بالسهام لأن هذا عدة للجهاد في سبيل الله وترغيب فيه.(٩٨)

فقد اهتم الرسول(ص) بمسابقات الابل، وكانت ابله تشارك فيها. حيث روى عن أنس (رض) قال: كان للنبي(ص) ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: حق على الله الا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه. رواه البخاري والنسائي.(٩٩)

وكانت هذه المسابقة سنة ست هجرية.(١٠٠) وروى من حديث جعفر بن محمد قال حدثني ابي: ان رسول الله(ص) سبق الخيل والابل اي بين الخيل وحدها وبين الابل وحدها لأن المسابقة بين الجنسين لاتجوز.(١٠١)

٣-٨ الرمي بالسهام:

يعد الرمي أهم ضروب الرياضة الترويحية عند العرب منذ نشأتهم، ومن احبها الى نفوسهم. فكان كلفهم به عظيماً، ومزاولتهم أياه جمة، وكان ابطالهم يتفاخرون بحدقه ويتبارون لنيل الغلبة فيه لما وجدوا فيه ترويحاً للنفس وفوائد كثيرة تعين في القتال والعيش، وتوفير الامن لهم. وكما يعد الرمي بالقوس ركناً حيوياً من اركان الفروسية.(١٠٢)

فلما جاء الاسلام امر بالتدريب على الرمي بالقوس، وحث عليه، ورغب الناس به، فعظم شأنه، واحتل منزلة كريمة ورفيعة في المجتمع الاسلامي، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية واتقان فنونها، واعداد القوة للجهاد في سبيل الله.

وثبت عن رسول الله(ص) انه رمى بالقوس يوم أحد، وأقتنى القسي وثبت عنه(ص) أنه حضر نضال السهام، وأذن فيه، وهو أجل هذه الابواب على الاطلاق وأفضلها، وكان الصحابة (رض) يفعلونه كثيراً.(١٠٣)

وأباح الرسول محمد(ص) السبق بالسهم، والخطر الذي كان عليه العرب ايام (جاهليتهم) لما في ذلك من المصالح والفوائد التي تعين في الحرب، وتستوجب الفروسية، ويجترئ بها الانسان على المناضلة والنزال.(١٠٤)

والاحاديث النبوية الشريفة في مجال الرمي تسلط الضوء على مدى عمق اهتمام الاسلام بالحث على تعلم الرمي واتقان فنونه، وتبين فضله في سبيل الله تعالى، اذ قال

رسول الله(ص): (عليكم بالرمي فأنه من خير لعبكم). وقال(ص): (عليكم بالرمي فأنه خير لعبكم).(١٠٥)

وحث رسول الله(ص) الاباء على تدريب ابنائهم فنون الرمي فقال(ص): (علموا ابناءكم الرماية). وقال(ص): (علموا بنيكم الرمي فأنه نكاية العدو).(١٠٦) وروى عن الرسول محمد(ص) (حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمي).(١٠٧)

وقال رسول الله(ص): (ان الملائكة لا تنظر شيئاً من لهوكم إلا الرهان والنضال). وقال(ص) (تعلموا الرمي فأن الرمي ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة).(١٠٨)

وقال الرسول محمد(ص): (ارموا واركبوا. وان ترموا أحب إليّ من ان تركبوا).(١٠٩) وكان الجميع يزاولون الرمي بهمة عالية وسرور ومنهم كبار السن، فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة: أن فقيماً اللخمي قال: لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وانت كبير يشق عليك. قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله(ص)، لم اعانيه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: (من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى).(١١٠)

وحذر رسول الله محمد(ص) الناس من التماهل وترك مزاولة الرمي، فقد روى ابن ماجه عن عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله(ص): (من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني).(١١١) وروى عن رسول الله(ص) أنه قال: (من تعلم الرمي ثم تركه فهو نعمة تركها).(١١٢)

وعن ابي هريرة قال: قال رسول الله(ص) (من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة سلبها). وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله يقول: (من نسى الرمي بعد ما

علمه فأنها نعمة كفرها او تركها.).(١١٣) وهذه الاحاديث النبوية الشريفة تبين الوعيد من نسيان الرمي.

وكان رسول الله(ص) يزور ويشرف ويتفقد ويشارك ويشجع فرق الرمي، فقد روى البخاري عن سلمة بن الاكوع (رض) قال: مر النبي(ص) على نفر من اسلم ينضلون فقال: النبي(ص): ارموا بني اسماعيل فأن اباكم كان رامياً، ارموا وانا مع بني فلان قال: فأمسك احد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله(ص): مالكم لا ترمون، قالوا: كيف نرمي وانت معهم، قال النبي(ص): (ارموا فأنا معكم كلّكم.).(١١٤)

كما ان النبي(ص) كان من حرصه على الرمي يناول الرامي السهم ماله نصل يرمي به، وكان الرماة وقاية لرسول الله(ص) كما ذكر ابن اسحاق في المغازي من حديث سعد انه رمى يوم أحد دون رسول الله(ص) قال سعد: ولقد رأيت رسول الله(ص) يناولني السهم ويقول: (ارم فداك أبي وأمي) حتى انه ليناولني السهم ما له نصل فأرمي به.(١١٥)

فكان الذي يتفوق في الرمي يشار إليه بالبنان، ويرفع ذكره بين الناس. فقد روى البخاري عن علي (رض) يقول: ما رأيت النبي(ص) يفدى رجلاً بعد سعد سمعته يقول أرم فداك أبي وأمي.(١١٦)

وكان ارمى اصحاب رسول الله(ص) سعد بن ابي وقاص، لان رسول الله(ص) دعا له، فقال:(اللهم سدد رميته، وأجب دعوته) فكان لا يرد له دعاء ولا يخيب له سهم.(١١٧)

وفضل الرمي في سبيل الله تعالى كبير. وللرامي أجر عظيم، حيث ان الله سبحانه وتعالى قدم الرمي في الذكر فقال: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)(الانفال ٦٠). وثبت عن النبي)ص(انه فسر القوة بالرمي.

فقد روى عن عقبة بن عامر (رض) قال: سمعت النبي(ص) وهو على المنبر يقول(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي. رواه مسلم وأبو داود.(١١٨)

وروى مسلم عن عقبة بن عامر (رض) قال: سمعت رسول الله(ص) يقول (ستفتح عليكم أرضون. ويكفيكم الله. فلا يعجز احدكم ان يلهو بأسهمه).(١١٩)

وروى ابن ماجه والنسائي عن عقبة ابن عامر (رض) عن النبي(ص) قال: (ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه، يحتسب في صنعته الخير. والرامي به. والممد به.)(١٢٠)

وعن عمرو بن عبسة، قال: سمعت رسول الله(ص) يقول: (من رمى العدو بسهم، فبلغ سهمه العدو، أصاب او أخطأ، فيعدل رقبة.).(١٢١)

وروى عن ابي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله(ص) يقول: (من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً. قال: وسمعت رسول الله(ص) يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر.).(١٢٢)

وروى عن ابي ذر قال: قال رسول الله(ص): (من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة.).(١٢٣)

وأباح الاسلام السبق في الرمي، حيث روى النسائي وابي داود عن ابي هريرة (رض) ان رسول الله(ص) قال: (لاسبق إلا في نصل او حافر او خف.).(١٢٤)

والسبق: (بفتح الباء)يريد ان الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والابل وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي وذلك لان هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بدل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. اي انه لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي السهام والخيل والابل.(١٢٥)

وسار الخلفاء الراشدون من بعد رسول الله(ص) على سنته ونهجه، حيث روى عن مكحول: ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) كتب الى الشام: (ان علموا اولادكم السباحة والرمي والفروسية).(١٢٦)

ومن نصائح عمر بن الخطاب (رض) في الرمي: إئتزروا وارتدوا، واحتفوا، وارموا الأغراض.).(١٢٧)

واستمر الاهتمام الجدي بالرمي وتشجيعه في الدولة العربية التي طبقت سنته الكريمة خير تطبيق، لأنها لعبة فضلها الرسول(ص) على غيرها وأصبح الرمي عند العرب بفضل الاسلام علماً له قواعده واصوله وفنونه، بلغ به العرب شأواً عظيماً، ومنزلة رفيعة.

٣-٩ الطعن بالرمح:

الرمح: هو ألة الطعن.

والرماح ضربان: أحدهما: متخذ من القنا، وهو قصب مسدود الداخل. والثاني ما يتخذ من الخشب كالزان ونحوه. ويقال للحديد الذي في اعلى الرمح: السنان. وللذي في اسفله: الزج والعقب.(١٢٨)

ويعد الطعن بالرمح احد انواع الفروسية الاربعة، الكر والفر بالخيل، الرمي بالقوس، المطاعنة بالرماح، والمداورة بالسيوف. فمن استكملها استكمل الفروسية.(١٢٩)

وكان المسلمون يقضون وقتاً طويلاً على استخدام الرماح: إما بمطاردة الوحوش وطعنها بها، وإما باعداد حلقة من الحديد تسمى: (الوترة) يتمرنون على الطعن داخلها، حتى حذقوا الطعن بها.(١٣٠)

والتدريب على الطعن بالرماح، جاء تنفيذاً، لأهميتها، التي ذكرها الله سـبحانه وتعالى في كتابه فقال: (يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايـديكم ورماحكم.)(المائدة ٩٤)

أما رسول الله محمد(ص) فعظم شأنها، فقد روى البخاري عن ابن عمر عـن النبي(ص) قال: جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلةُ والصغار على مـن خـالف أمري).(١٣١)

وروى البخاري عن أبي قتادة (رض) أنه كان مع رسول الله(ص) حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهوغير محرم فرأى حماراً وحـشياً فأستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي(ص) وأبى بعض فلمـا ادركـوا رسول الله(ص) سألوه عن ذلك قال: إنما طعمة اطعمكموها الله.(١٣٢)

وروى ابن ماجه عن علي بن ابي طالب. قال: كان المغيرة بن شعبة، إذا غزا مع النبي(ص)، حمل معه رمحاً. فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له. فقال له علي: لأذكرن ذلك لرسول الله(ص). فقال (لا تفعل. فإنك إن فعلت لم ترفع. ضالةً).(١٣٣)

واكد رسول الله(ص) على استخدام الرماح، إذ روى ابن ماجه عـن علـي (رض) قال: كانت بيد رسول الله(ص) قوس عربية. فرأى رجلاً بيده قوس فارسـية. فقال (ما هذه؟ ألقها. وعليكم بهذه واشباهها، ورماح القنا. فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين. ويمكن لكم في البلاد).(١٣٤)

وروى عن رسول الله(ص) : ان الله تعالى ليباهي ملائكته بسيف الغازي ورمحه وسلاحـه. واذا باهى الله ملائكته بعبد من عبيده لم يعذبه بعد ذلك.(١٣٥)

وحدثنا صاحب الفروسية: والرماح للمقاتلة بمنزلة الصياصي للوحش تدفع بهـا من يقصدها. وتحارب بها. والصياصي: الحصون. وقد نص الامام احمد على ان العمل بالرمح أفضل من الصلاة النافلة في الامكنة التي يحتاج فيها الى الجهاد.

والفروسية تظهر في ثلاثة اشياء: ركوب الخيل والمسابقة عليها، ورمي النشاب، واللعب بالرمح وهو بنود كثيرة ومبناه: التبطيل، والنقل، والتسريح، والنشل، والطعن، والدخول، والخروج. ومداره على اصلين. الطعن، والتبطيل. فالفروسية فروسـيتان. فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعن.(١٣٦)

فالرمح سلاح حيوي حث الاسلام الناس بالتدريب على الطعن به لكونـه اداة من ادوات الجهاد في سبيل الله تعالى. وأحسن العرب استخدامه رمياً وطعناً، ولهم فيها أشعار لطيفة، ومعان بديعة في كل جيل من اجيالهم.(١٣٧)

٣-١٠ اللعب والطعن بالحربة:

ويأتي الطعن بـ(الحربة) نوعاً آخر من الطعن بالرماح مع فرق طول الرمح أو قصره . فالحربة في اللغة والنيزك والمزراق والمطرد والعنزة، كلها اسماء لـشئ واحـد. وهي القصار من الرماح التي لم تبلغ اربعة اذرع، وهي اشبه شئ بالعصا.(١٣٨)

وقد ثبت ان رسول الله محمد(ص) انه طعن بالحربة وهي رمح قصير، فقد روى صاحب الفروسية: (انه لما كان يوم احد واسند رسول الله(ص) الى الجبل ادركـه أبي بن خلف وهو يقـول: ابن محمد؟ لا نجوت ان نجا. قال ابن اسحاق: وكان ابي بـن خلف يلقي رسول الله(ص) بمكة فيقول: ان عندي العود – فرساً له – اعلفه كل يوم فرقاً من ذره أقتلك عليها. فيقول: بل انا اقتلك ان شاء الله. قال موسى بن عقبة، قال سعيد ابن المسيب فلما ادرك ابي رسول الله(ص) اعترض له رجال من المؤمنين فأمرهم رسول الله(ص) فخلوا طريقه، واستقبله مصعب بن عمير اخو بني عبد الـدار يقـي

رسول الله(ص) بنفسه فقتل مصعب بن عمير وابصر رسول الله(ص) ترقـوة ابي بـن خلف من فرجة في سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع ابي عن فرسه ولم يخـرج من طعنته دم فكسر ضلعاً من اضلاعه فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير فأحتقن الدم قال: قتلني والله محمد).(١٣٩)

واللعب بالحراب سمح به رسول الله محمد(ص)، اذ كان الحبـشة يلعبـون في مسجده بالحراب، وكان رسول الله(ص) يدعو عائشة (رض) لمشاهدة لعبهم، فقـد روى مسلم عن عائشة (رض) قالت: والله لقد رأيت رسول الله(ص) يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله(ص) يسترني بردائه لكي أنظر الى لعبهم.(١٤٠)

وعن انس (رض) (قال: لما قدم رسول الله(ص) المدينة لعبت الحبشة بحـرابهم فرحاً بقدومه). رواه البخاري وابو داود.(١٤١)

كما كان رسول الله محمد(ص) يشجع اللعب بالحراب، عـن عائـشة (رض) قالت ...وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب.

فإما سألت رسول الله(ص). وإما قال((تشتهين تنظرين؟)) فقلت: نعم. فأقامني وراءه. خدي على خده. وهو يقول(دونكم يـا بـني ارفـدة) حـتى إذا مللـت قال(حسبك؟) قلت: نعم. قال: (فأذهبي).(١٤٢)

٣-١١ المبارزة بالسيوف:

لقد اباح الاسلام مزاولة المبارزة بالسيوف، وحـض الناس علـى التـدريب عليها. فالسيف يعد من اشرف الاسلحة عند العـرب واكثرهـا بـلاء في القتـال، ويستخدم بعد النبال والرماح، وهو الذي يحسم موقف القتـال. وكانـت المبـارزة

بالسيوف من احب ضروب الرياضة الى نفـوس العـرب، وكـان كلفهـم بهـا شديداً.(١٤٣)

والمبارزة لغة: من البروز والظهور. وبارزه في الحرب بـرازاً ومبـارزة، وقـد تبارزوا. وبرز على الغاية وعلى الاقران.(١٤٤) اما المداورة بالـسيوف فـيراد بهـا: المعالجة: اي معالجة: الحالة التي يتطلبها موقف الالتحام اثناء القتال او الحرب.(١٤٥) وتعد المداورة بالسيوف مستكملة لانواع الفروسية الاربعة فمن استكملها اسـتكمل الفروسية.(١٤٦) والسيف سلاح حيوي للعربي لا يفارقه.

فكان لرسول الله محمد(ص) سيوف عده، اما اسمائها فقد ذكرها الطـبري في تاريخه، فقد روى، قال: اصاب رسول الله(ص) من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسـياف سيفاً قلعياً وسيفاً يدعى بتاراً، وسيفاً يدعى الحتف. وكان عنده بعد ذلـك المخـذم ورسوف اصابهما من القلس، وقيل انه قدم رسول الله(ص) المدينة ومعه سيفان، يقال لأحدهما العضب شهد به بدراً، وسيفه ذو الفقار غنمه يوم بـدر كـان لمنبـه بـن الحجاج.(١٤٧)

وكان رسول الله(ص) يتقلد السيف عند الركوب حيث روى البخاري: (كان رسول الله(ص) احسن الناس، واجود الناس، واشجع النـاس، وعـن انـس (رض) استقبلهم النبي)ص(على فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف.(١٤٨)

وقد وردت احاديث كثيرة تبين اباحة المبارزة وفضل السيف، والترغيب بـه، فقد روى عن رسول الله(ص) عن علي (رض)، قال: تقدم_ يعني عتبة بن ربيعـة _ وتبعه ابنه واخوه، فنادى: من يبارز؟ فأنتدب له شباب من الانصار، فقال: من انـتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما اردنا بني عمنا، فقال رسول الله(ص): ((قـم ياحمزة، قم ياعلي، قم يا عبيدة بن الحارث))، فأقبل حمزة على عتبة، واقبلت إلى شيبة،

واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة.(١٤٩) فكانت هذه المبارزة بأمر النبي)ص(.

اما فضلها فقد روى عن رسول الله(ص) قال: (الجنة تحت ظلال السيوف). رواه البخاري، والترمذي، وابو داود.(١٥٠) وقال رسول الله(ص): (السيوف مفاتيح الجنة). وقال(ص): (السيوف اردية المجاهدين).(١٥٢)

وعنه(ص): (من تقلد سيفاً في سبيل الله قلده الله يوم القيامة وشاحين في الجنة، لا تقوم بهما الدنيا وما فيها من يوم خلقها الله الى يوم يفنيها، وان الله تعالى ليباهي ملائكته بسيف الغازي ورمحه وسلاحه. واذا باهى الله ملائكته بعبد من عبيده لم يعذبه بعد ذلك).(١٥٣)

وعن عروة قال: (اول سيف سلّ في سبيل الله سيف الزبير) وعن جابر (رض) ان رسول الله نهى (ان تتعاطى السيف مسلولاً) وفي رواية (اذا سل احدكم السيف فليغمده ليناوله اخاه). (١٥٤)

وجاء في باب السيوف عند اللقاء، قال النبي(ص) يوم بدر: (اذا كثبوكم فأرموا بالنبل، ولاتسلوا السيوف حتى يغشوكم).(١٥٥)

وامر رسول الله(ص) بغسل السيوف بعد القتال: قال ابن اسحاق: فلما انتهى رسول الله(ص) الى اهله ناول سيفه ابنته فاطمة، فقال: اغسلي عن هذا دمه يا بنية، فوالله لقد صدقني اليوم. وناولها علي بن ابي طالب سيفه، فقال: وهذا ايضاً، فأغسلي عنه دمه، فوالله لقد صدقني اليوم، فقال رسول الله(ص): لئن كنت صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حنيف وأبو دجانه.

قال ابن هشام: وكان يقال لسيف رسول الله: ذو الفقار. قال ابن هشام: وحدثني بعض اهل العلم، أن ابن أبي نجيح قال: نادى مناد يوم احد:

لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي

قال ابن هشام:وحدثني بعض اهل العلم: أن رسول الله(ص) قال لعلي بن ابي طالب: لا يصيب المشركون منا مثلها حتى يفتح الله علينا.(١٥٦)

٣-١٢ الصيد:

كان الصيد أحد أهم انماط الترويح الرياضي عند العرب، ومن احبها إلى نفوسهم فهو رغبة وحاجة، وفيه كانت تتاح لهم الفرص العظيمة لإظهار بطولاتهم وشجاعتهم وفروسيتهم الخارقة، سواء اكان يزاول بالأسلحة والجوارح والصوائد والحيل أم على ظهور الخيل ونحوها. فكان الصيد عندهم رياضة ترويحية شيقة شغفوا بها شغفاً شديداً، فتدربوا على اتقان اصوله وخططه ودونه في شعرهم وقصصهم خير تدوين.

قال صاحب البيزرة: (فالصيد كالحرب يحتاج الى ذكاء وفرط حيلة) فهو ضرب من ضروب الرياضة والرزق ومتعة من متع النفس ولون من الوان الحرب ايام السلم فيزاوله الملوك وكبار القوم كما يزاوله ارباب البطالة والغنى، وصيد البر والبحر مما يدفع الملل عن الخصم كأنه في ساحة حرب.(١٥٧)

وقال صاحب أنس الملا بوحش الفلا:

(ففي ممارسته تمرين الخيل، ورياضة للنفس، ولذة في غير محرم، وأكتساب الشجاعة، وفيه ازالة الهموم والغموم، ويستشعر الصائد بلذة التعب، وفيه ايضاً تقوية للفكر).(١٥٨)

وعندما جاء الاسلام، اباح مزاولته واقره، وفق بما امر الله تعالى به، وسنة رسوله محمد(ص) واجماع فقهاء وعلماء المسلمين. فوضعت له قواعد ثابتة تنظم شؤونه، ألتزم بها المسلمون، وعرفوا حلاله من حرامه، وميزوا من حيه وميته. فقد وردت آيـات في كتاب الله تعالى تحل الصيد ومنها:

قال الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة).(المائدة، ٩٦)

وقال تعالى: (يا ايها الذين أمنوا ليبلونكم الله بشيء مـن الـصيد تنالـه ايـديكم ورماحكم). (المائدة، ٩٤)

وقوله تعالى: (قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمـونهن مـما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه.).(المائدة ٤)

وحرم الله تعالى الصيد في ايام الحرم فقط.

فقال تعالى: (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً).(المائدة، ٩٦)

وقال الله تعالى: (يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم).(المائدة، ٤).

وقوله تعالى: (واذا حللتم فأصطادوا). (المائدة ٢)

كما وردت احاديث شريفة اباحت الصيد، ووضحت كـثير مـن الجوانـب الغامضة التي تعالج امره وشؤونه، وتناول العلماء والفقهاء شرح ابعاده لكـي يكـون المسلمون على دراية ومعرفة به. فالأسلام اجاز الصيد بالكلاب المعلمة.

فقد روى مسلم عن عدى بن حاتم الطائي احد ملوك العـرب في (الجاهليـة) وكان صياداً مولعاً بالصيد صاحب كلاب وجوارح جاء يسأل رسول الله(ص) عـن امر الصيد قال: قلت: (يا رسول الله! إني ارسل الكلاب المُعلّمة. فيمـسكن علـى. واذكر اسم الله عليه. فقال (إذا ارسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكـلْ) قلت: وإن قَتَلْن؟ قال (وإن قتلن. ما لم يشركها كلب ليس معها) قلت له: فأني ارمى

بالمعراض الصيد، فأصيب. فقال (إذا رميت بالمعراض فخـزق. فكلـه. وإن اصـابه بعرضه، فلا تأكله).(١٥٩)

وحلّل الاسلام الصيد بالبازي فقد اخرج الترمذي عن عدي بن حـاتم (رض) قال: سألت النبي(ص) عن صيد البازي قال: ما امسك عليك فكل.(١٦٠)

كما حرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

روى مسلم عن ابي عباس. قال: نهى رسول الله(ص) عن كل ذي نـاب مـن السباع. وعن كل ذي مخلب من الطير.(١٦١)

كما حرم اكل لحم الحمر الانسية وحلل اكل لحوم الخيل، فقد روى مسلم عن علي بن ابي طالب: أن رسول الله(ص) نهى عن لحوم الحمر الانسية.(١٦٢)

وروى مسلم عن ابن عمر، ان رسول الله(ص) نهى عن اكـل لحـوم الحمـر الاهلية.(١٦٣)

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله: ان رسول الله(ص) نهى يوم خيبر، عن لحوم الحمر الاهلية. واذن في لحوم الخيل.(١٦٤) وجاء في باب إذا غاب الصيد ثم وجده.

فروى مسلم عن ابي ثعلبة، عن النبي(ص) قال(إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكله. ما لم ينتن).(١٦٥)

كما وضح رسول الله(ص) في احاديثه اباحة اكل الجراد، والارنـب وأكـل الضب، واباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهية الخذف (وهـو رمـي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما).(١٦٦)

وقد حدد الفقهاء احكام الصيد في الفقه الاسلامي على ضوء الآيات القرآنية، واحاديث رسول الله(ص) التي تبين نظرة الاسلام الى الصيد.

فالجوارح التي اجازها الشرع للصيد هي العقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والكلب. بجميع انواعه والوانه، والفهد وعناق الارض والنمر. اما الاسـد والـذئب والخنزير فلا يجوز الصيد بها. ولا يؤكل صيد الجوارح إلا اذا كانت (معلمة).

اما الحيوانات المصيدة فمنها ما يحرم اكله ومنها ما يحل اكله، فيحرم من الطير كل ذي مخلب يصطاد به كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب ونحوه، اما الذي له مخلب لا يصطاد به كالحمام فإنه يحل اكله.

ويحرم أكل كل ذي ناب من سباع البهائم يسطو به على غيره كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل وابن أوى، والهرة اهلية كانت ام وحشية، اما الذي له ناب لا يسطو به على غيره كالجمل فإنه يحل اكله.

ويشترط لحّل الطريدة التي يقتلها الـجارح في اثناء الصيد ان تجرح، وعند ذلك يقوم جرحها مقام الذبح. أما الصائد نفسه فيجب ان يسمى عند ارسال الجارح، فإن ارسله ولم يسم عامداً فالصيد ميته يحرم اكله. كما يشترط ألا يشرك الكلب المعلـم كلب غير معلم، او كلب لم يرسل للصيد.

هذه مجمل احكام الصيد في الفقه الاسلامي فهي تشريع كامل شـامل عـالج موضوع الصيد من جوانبه كلّها.(١٦٧)

١٣-٣ لعبة الشطرنج:

الشطرنج: لفظ اعجمي. وهي رياضة ترويحية ذهنية، عرفت في عهد خلافـة عمر بن الخطاب (رض). ولم تخضع للتحريم في عهده. حيث روى إنه مـر بجماعـة يلعبون بالشطرنج فسلم عليهم ووقف يتأمل ما يفعلون، ثم سألهم عنه! فأجابوه، فمر ولم ينههم. وينسب الى عمر (رض) انه قـال: (لابأس بها كان آلة الحـرب).(١٦٨) واختلف الفقهاء في تحريم اللعب بالشطرنج او ترخيصه.

فمنهم اعد اللعب بالشطرنج حرام. وقال الشافعي وبعض التابعين: إنه مكروه وليس بحرام ولعـل القائلين بعدم تحريمه يريدون إذا كان لعبهما على غير مـال والله أعلم.(١٦٩) وكان الفقهاء في البداية لا يجيزون لعـب الـشطرنج ثم تـساهلوا في امره.(١٧٠)

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم أنه قد يتبصر به في امـر الحرب ومكيدة العدو، فأما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها او جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة (خطابي).(١٧١)

ويـذكر أن من رشيق فتاوى سهل بن سهل مفتي نيسابور (المتوفى عام ٤٠٤ هـ-١١٠٣م) في الشطرنج: إذا سلم المال من الخسران، والصلاة عن النسيان، فذلك انس بين الخلان.(١٧٢)

قال صاحب صبح الاعشى:

(واللعب بالشطرنج مباح، وقد ذكر الشيخ ابو إسـحاق الـشيرازي رحمـه الله في (المهذب): ان سعيد بن جبير الأمام الكبير التابعي المشهور كان يلعب الشطرنج عـن استدبار. ثم في حلّه عند اصحابنا الشافعية ثلاثة أوجه أصحها أنه مكروه، والثاني أنـه مباح، والثالث حرام، فإن أقترن به رهن من الجانبين او أحـدهما فإنـه محـرم بـلا نزاع).(١٧٣)

وقد اباح اللعب بالشطرنج وزاوله جمهرة من العلمـاء والفقهـاء والـصحابة التابعين، فمنهم: ابن عباس، وابو هريرة، وهشام بن عدوة وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير الاسدي الكوفي، ومحمد بن سيرين البصري الأنصاري.

قال بن قتيبة صاحب عيون الأخبار: حدثني الزيادي قال، قال حماد بن زيد عن ايوب قال: دخلت على رجل من الفقهاء وهو يلعب بالشطرنج.

وحدثني الزيادي قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان قال: سئل ابـن سيرين عن اللعب بالشطرنج فقال: لابأس به هو رفق. حدثني ابو حاتم عن الاصمعي عن معتمر قال، قال ابي: ترون ان الشطرنج وضعت على أمر عظيم.(١٧٤)

وقال الامام الغزالي: اللعب بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواضبة عليه مكروهـة كراهية شديدة.(١٧٥)

٤ – اللعب غير المباح:

٤–١ لعبة النرد:

قال الله تعالى: (يا ايها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).(المائدة ٩٠)

لقد نهى الاسلام عن اللعب بالنرد، اذ روى مسلم، وابو داود، وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري، ان رسول الله(ص) قال: (من لعب بـالنرد فقـد عـصى الله ورسوله).(١٧٦)

وروى مسلم، وابو داود، وابن ماجه عن سليمان بن بريدة عـن ابيـه عـن النبي(ص) قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه).(١٧٧)

ولعبة النردشير: هي لعبة غير عربية. قال العلماء هو النـرد. فـالنرد عجمـي معرب. وشير معناه حلو. وقال بعضهم: العرب تـسمى هـذه اللعبـة. النردشـير، وأختصروه فيما بعد، فسموه النرد.(١٧٨)

فالنرد: لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير. وان اللعب به حرام، وحكمه ذلك اكل الاموال بالباطل والالهاء عن ذكر الله تعالى.

فيكون اللعب بالنردشير حراماً لأنه من الميسر، وعصيان الله ورسـوله حـرام فيكون اللعب بالنرد حراماً، وظاهرهما ولو لم يكن بمال، لأن التعويل فيه علـى مـا

يخرجه الكعبان اي الحصا ونحوه فهي كالازلام. وعلى هذا الجمهور والشافعي، وقال اسحاق المروزي: يكره ولايحرم.(١٧٩)

وكان الشعبي يلعبه، فقد روى بن قتيبة في عيـون الاخبـار، ان الـشعبي اذا اختضب فغرض* لاعب إبنته بالنرد حتى يعلق الخضاب. كما روى عن عبد ربه قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن اللعب بالنرد فقال: (إذا لم يكن قماراً فلا بـأس). وعن رشدين بن كريب قال: رأيت عكرمة أقيم قائماً على العب بالنرد.

قال اسحاق: إن كان لعبه على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة فهـو مكروه، ولا يبلغ ذلك اسقاط شهادته. وروى عبد الملك بن عمير عن ابـراهيم بـن محمد قال أخبرني ابي قال: رأيت ابا هريرة يلعب مع ابي باربعة عـشر علـى ظهـر المسجد.(١٨٠)

٤-٢ اللعب بالحمام:

واللعب بالحمام حرام، إذ أخرج ابن ماجه عن عائشة: أن النبي نظر إلى انسان يتبع طائراً فقال: (شيطان يتبع شيطاناً).(١٨١)

وروى ابو داود، وابن ماجه عن ابي هريرة، ان رسول الله(ص) رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: (شيطان يتبع شيطانة).(١٨٢)

قال الشيخ السيوطي، ان اللعب بالحمام حرام.

واللعب بالحمام هنا المقامرة عليه. والحمام كل حيـوان كالـديك والـشاة، فالمقامرة عليها واغراؤها على بعضها للغلبة حرام، وحكمة ذلك إضرار الحيوان وأكل الاموال بالباطل والآلهاء عن ذكر الله تعالى، أما اقتناء الحمام للتناسل او لأكل لحمه او لبيضه او لحمل الرسائل فلا شئ فيه، واقتناؤه للتطير به مكـ ـروه.(١٨٣)

* غرض: إصابة الهلال .

٥ - الموسيقى والغناء:

لقد نصت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله محمد(ص) اباحـة الموسـيقى والغناء المحمودة منهما، لما فيهما من تربية خلقية وتقويم سليم. فالصوت الحسن يسرى في الجسم ويجرى في العروق، فيصفو له الدم ويرتاح له القلب، وتنمو له النفس وتهتز الجوارح.(١٨٤)

وحدد الامام الغزالي (رض) انواع الغناء التي اباحها الاسلام وهي:

١- غناء الحجيج لأنها اشعار نظمت في وصف الكعبة وسائر المشاعر، واثر ذلـك يهيج الشوق الى حج بيت الله.

٢- وما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو، والرجزيـات الـتي يـستعملها الشجعان في وقت اللقاء اثناء القتال.

٣- واصوات النياحة المحمود منها.

٤- وسماع من احب الله وعشقه، واشتاق الى لقائه.(١٨٥)

اما الدليل على اباحة الغناء والموسيقى فهو، ما روى مسلم عن عائـشة (رض) زوج رسول الله محمد(ص)، قالت: دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جـواري الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر: ابمزمور الـشيطان في بيـت رسول الله(ص). وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله)ص(: يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا.(١٨٦)

وفي رواية اخرى، روى مسلم عن عائشة (رض)، قالت: ان ابا بكـر دخـل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله(ص) مـسجى بثوبـه فانتهرهما ابو بكر، فكشف رسول الله(ص) عنه وقال: دعهما يا ابا بكر فأنهـا ايـام عيد.(١٨٧)

كما روى مسلم عن عائشة (رض): قالت: دخل رسول الله(ص) وعندي جاريتـان تغنيان بغناء بعاث فأضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فأنتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله)ص(فاقبل عليه رسول الله(ص) فقال دعهما.(١٨٨)

وعن عائشة قالت: كانت جارية تغني عندي فأستأذن عمر، فلما سمعته الجارية هربت فدخل النبي يبتسم فقال عمر: اضحك الله سنك يا رسول الله كأنه يسأله عن سبب ضحكه. فقال كانت هناك جارية تغني فلما سمعت خطواتك هربت. فقال عمر لن ارحل حتى اسمع ما سمع رسول الله(ص) فأستدعى الرسول الجارية، فأخذت تغـني وهو يسمعها.(١٨٩)

وعن ابي عباس قال: انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسـول الله(ص) فقال(اهديتم الفتاة) قالوا: نعم، قال(ارسلتم معها من يغني؟) قالت لا فقـال رسول الله(ص) (ان الانصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم(١٩٠)

وقالت الربيع بنت معوذ: جاء النبي(ص) فدخل حين بنى علي فجلـس علـى فراشي لمجلسك هذا فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن: وفينا نبي يعلم مـا في غد، فقال دعي هذه وقـولي بالـذي كنـت تقولين.(١٩١)

وعن الشعبي قال: مر رسول الله(ص) بأصحاب الدنكلة وهم يلعبون فقـال: خذوا يا بني ارفده حتى تعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة فأخـذوا يلعبـون ويقولون: ابو القسم الطيب ابو القاسم الطيب.(١٩٢)

عن عائشة (رض) قالت: قال(ص): اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المـساجد وأضربوا عليه بالدفوف. رواه احمد والترمذي.(١٩٣)

وعن عامر بن سعد (رض) قال: دخلت على قرضة بن كعـب وأبي مـسعود الانصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت: انتما صاحبا رسول الله(ص) ومن أهـل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا: اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهـب قـد رخص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي والحاكم.(١٩٤)

عن محمد بن حاطب قال: رسول الله(ص) (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح). (١٩٥)

ولم يستنكر رسول الله(ص) غناء أهل المدينة عندما استقبلوه مهللين مكـبرين فرحين مغنيين.

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع.

عن أنس (رض): ان النبي(ص) كان يحدي له في السفر. وان انجشة كان يحدو بالنساء والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله(ص) يا أنجشة رويـدك سوقك بالقواريـر.(١٩٦)

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على ان الاسلام اباح الموسيقى والغناء اللذين لم يكن فيهما أمر محرم أو يبعث الى الفسق والفجور أو يساعد على انتشار الرذيلة بين الناس.

اما الأدلة التي افتى بها علماء المسلمين على اباحة الموسيقى والغناء فهي كما يلي:

فأن الأمام الأكبر محمود شلتوت أفتى بجواز الغناء والموسيقى فقال رحمه الله (أن سماع الآلات ذات النغمات أو الاصوات الجميلة لايمكن أن يحرم بأعتباره صوت آلة، أو صوت أنسان أو صوت حيوان، وأنما يحرم أذا أستعين به على محرم أو أتخذ وسـيلة الى محرم أو الهي عن واجب).(١٩٧)

وكذلك الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري أفـتى بجواز الموسيقى والغناء ومن كلماته في بعض مؤلفاته (من لم يتأثر برقيق الأشعار، تتلى بلسان الاوتار، على شطوط الأنهار في ضلال الأشجار، فذلك جلف الطباع حمار).

وكذلك أفتى الشيخ النابلسي أحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروف بـالورع والتقوى بأباحة الغناء والموسيقى.(١٩٨)

٦ - الاستنتاجات والتوصيات:

٦-١ الاستنتاجات:

من خلال استعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأقاويل التي وردت عن العلماء المسلمين التقاة، يستنتج الباحث ما يلي:-

- أقر الإسلام مزاولة الترويح المحمود منه، شرط أن لا يكون منه معصية لله تعالى وأن لا يمنع عن أداء أية فريضة من فرائض الله تعالى من مثل: الالعاب الترويحية، رياضة المشي، المصارعة، الرمي بالسهام، السباحة، الصيد، الفروسية، وسـباق الخيل، سباق الأبل، الرقص، والطعن بالرماح والمبارزة بالسيوف ولعبة الشطرنج والغناء والموسيقى.
- ونهى الاسلام المزاولة عن اللعب مما يقع فيه على سبيل القمـار، مثل لعبـة النرد، واللعب بالحمام ونحوهما.
- وقد عظم الاسلام أمر الترويح وجعله ذا شأن ومنزلـة عظيمـة في المجتمـع الاسلامي ورغب الناس به وبين فضله وخيره.
- أن أكثر تلك النشاطات الترويحية الآنفة الذكر قد زاولها الناس كونها وسـائل متعة وسارة ومبهجة للنفس البشرية تساعد على تجديد الطاقة واذكائها وزجها في النشاطات يستفاد منها الانسان والمجتمع على حد سواء.

- وقد ثبت عن الرسول(ص) أنه قد زاول اللعب وهو صبي وشجع الناس عليه وحضر بنفسه الكريمة لمشاهدته ودعا معه زوجه عائشة (رض) فقد ثبت إنه سابق بالاقدام، وبين الخيل، وبين الأبل، وحضر نضال السهام، كما رمي بالقوس وطعن بالرمح وركب الخيل المسرجة والعراة وتقلد السيف.
- أن الرسول(ص) أولى للخيل وللفروسية وسباقاتها عناية فائقة، ورسخ تقاليد الفروسية وأرتقى بها وحولها من كونها أداة من أدوات التنازع بين القبائل إلى نوع من أنواع البطولة والمنافسة الشريفة.
- أن الرسول(ص) قد رسخ تقاليد الترويح في المجتمع الاسلامي فأصبحت سنة يقتفى بها ومنهجاً يعمل به.

٢-٦ التوصيات:

- أن نشر مفهوم الترويح، وضرورة ممارسته من قبل الجميع أصبح من الأهمية بمكان بحيث لا يمكن الاستغناء عنه لاسيما وأنه ينبع من تعاليم الاسلام وسنة رسوله الكريم محمد(ص).
- واذا كان الفهم العام للترويح كممارسة وسلوك وتربية وبناء ظل بعيداً عن إدراك منابع جذوره، التي ظللها الاسلام وسنة الرسول(ص) فأن الواجب يتطلب تعديل المفاهيم السائدة التي تعالج الترويح كفلسفة وتاريخ أن تنطلق من روح الاسلام وتدعمه بالشواهد والبراهين والحجج المسندة بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الترويح وأسس ممارسته بشكل ينسجم وروح الدين وميسرة المجتمع المعاصر.

- الهوامش والمصادر:

(١) الحسن، أحسان محمد، والويس، كامل طه، أسس علم الاجتماع الرياضي، مطبعة دار الحكمة، بغداد ١٩٩٠م ص١٥٣
- والحمامي، محمد ومصطفى، عايدة، الترويح بين النظرية والتطبيق، القاهرة: ١٩٩٣، ص٣٦.
(٢) حافظ، محمد علي، وآخرون، الترويح وخدمة الجماعة، ط٢، مكتبة القاهرة، ص٣١٤.
(٣) الأمام الغزالي، أبو حامد بن محمد، أحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٢٨٧/٢.
(٤) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الاسلام، ط٣، مكتبة دار العروبة، ص١٣٨.
(٥) الويس، كامل طه، النشاط الترويحي في الاسلام، مجلة بين النهرين، العددان ٥٥-٥٦، ١٩٨٦، ص١٠٢.
(٦) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير،ط١،٦٢/٤.
(٧) أبن خرداذبة. مختار من كتاب اللهو والملاهي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦١، ص١٢.
(٨) السيوطي، الجامع الصغير، ٦٢/١.
(٩) أبن الجوزي، أبي الفرج، أخبار الحمقى والمغفلين، ط٢، مطبعة البصري ١٩٦٦، ص٥٣.
(١٠) الأمام مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، دار أحياء التراث العربي، ٦٠٧/٢.

(١١) ناصيف، الشيخ منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول(ص)، ط٤، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ٢٨٨/٥
(١٢) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنـون الأدب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، القاهرة، ٨٧/١٦
(١٣) عيسى بك، أحمد، العاب الصبيان عند العرب، ص٢٨٥.
(١٤) عيسى بك، أحمد، المصدر السابق نفسه، ص٢٨٩.
(١٥) بن عبد الله الطبري، محب الدين أحمد، ذخائر العقبي، ص١٤٣.
- والويس، كامل طه، الألعاب الترويحية للصبيان عند العرب، مجلـة التربيـة الرياضية، مجلة علمية دورية، تصدرها كلية التربية الرياضية-جامعـة بغـداد، المجلد٨ العدد الثالث آب ١٩٩٩م، ص١٥١.
(١٦) السيوطي، الجامع الصغير، ٦٢/١.
(١٧) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦٠٨/٢.
(١٨) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦٠٩/٢.
(١٩) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦٠٩/٢.
(٢٠) الامام الغزالي، احياء علوم الدين، ٢٧٨/٢ و ٢٧٩/٢ و٢٨٣/٢.
(٢١) الامام الغزالي، احياء علوم الدين، ٧٣/٣.
(٢٢) ناصيف، الشيخ منصور علي، التاج الجامع للاصول في احاديث الرسـول، دار الفكر بيروت- لبنان، ٢٨٨/٥.
(٢٠) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦١٠/٢.
(٢١) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦١٠/٢.
(٢٣) ناصيف، الشيخ منصور علي، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسـول(ص) ط٤، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٢٨٨/٥.

(٢٤) ناصيف المصدر السابق نفسه، ٢٨٨/٥.
(٢٥) نصيف، المصدر السابق نفسه، ٢٨٨/٥.
(٢٦) ناصيف، المصدر السابق نفسه، ٢٨٩/٥.
(٢٧) الامام الغزالي، احياء علوم الحياة، ٢٧٨/٢-٢٨٣/٢.
(٢٨) الامام الغزالي، المصدر السابق نفسه، ٧٣/٣.
(٢٩) ناصيف، التاج الجامع، ٢٨٨/٥.
(٣٠) الامام ابو داود، سنن ابي داود. نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ٦٦/٣.
(٣١) ابن عبد الله الطبري، محب الدين احمد، السمط الـثمين في مناقـب امهـات المؤمنين. ط١، ١٩٢٠م، ص ٥٨.
(٣٢) الحراني، مجد الدين ابي البركات عبد السلام، المنتقى من اخبار المصطفى. ط١، مكتبة التجارية الكبرى، بمصر، ١٩٣٢م، ٨٥٢/٢.
(٣٣) أبو داود، سنن ابي داود، ٣٧٧/١.
(٣٤) ابن ماجه، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سـنن ابي ماجـه، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٠٤٢/٢.
(٣٥) ابن هشام، السيرة النبوية، مطبعة واوفسيت منير، بغداد، ١٩٦٨م، ٣٩١/١.
(٣٦) العسقلاني، ابن حجر، كتاب الأصابة في تميـز الـصحابة. ط١، دار العلـوم الحديثة، ١٣٢٨هـ، ٥٢٠/١.
(٣٧) ابن عبد الله الطبري، محب الدين احمد، دخائر العقبي في مناقب ذووى القربى، دار الكتب العراقية، ص١٤٣.
(٣٨) السيوطي، الجامع الصغير، ١٠/٢.
(٣٩) السيوطي، الجامع الصغير، ١٤٨/١.
(٤٠) السيوطي، الجامع الصغير، ٦٢/٢.

(٤١) ابن جماعة الحموي، مستند الاجناد في الات الجهاد، تحقيق وشرح اسامة ناصر النقشبندي، دار الحرية للطباعة، بغداد١٩٨٣م، ص٥٤.
(٤٢) ابن القيم، شمس الدين ابي عبد الله محمد ابن ابي بكر ابن ايوب الزرعي المعروف بأبن القيم إمام الجوزية، الفروسية، مطبعة الانوار، ١٩٤١م، ص٤٢.
(٤٣) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦١٠/٢.
(٤٤) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦٠٧/٢.
(٤٥) الامام الغزالي، احياء علوم الدين، ٣٠٤/٢.
(٤٦) الامام الغزالي، احياء علوم الدين، ٢٧٧/٢ و٣٠٤/٢.
(٤٧) القران الكريم، سورة الانفال، اية ٦٠.
(٤٨) القران الكريم، سورة العاديات، اية ٥.
(٤٩) ابن الكلبي، نسب الخيل في الجاهلية والاسلام واخبارها. تحقيق د.نوري القيسي، ود.حاتم صالح الضامن، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد: ١٩٨٥م، ص٢٢.
(٥٠) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري. مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده بميدان الازهر بمصر، ٣٤/٤.
- والامام مسلم ، صحيح مسلم، ١٤٩٢/٣.
(٥١) البخاري، صحيح البخاري، ٣٤/٤.
(٥٢) مالك، موطا مالك، تنوير الحوالك. شرح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، مطبعة الاستقامة، مصر-القاهرة، ٢٢٢/٦.
(٥٣) النسائي، سنن النسائي، شرح الحافظ جلال السيوطي، وحاشية الامام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٢١٨/٦.
(٥٤) ابو داود، سنن ابي داود، ٥٣/٣.

(٥٥) البخاري، صحيح البخاري، ٣٤/٤.
(٥٦) النسائي، سنن النسائي، ٣٥/٣.
(٥٧) القران الكريم سورة النحل اية ٨٠.
(٥٨) ابن القيم، الفروسية، ص ص، ١٦، ١١.
(٥٩) النسائي، سنن النسائي، ص ٥٩.
(٦٠) البخاري، صحيح البخاري، ٨٣/٤.
(٦١) البخاري، صحيح البخاري، ٣٧/٤.
(٦٢) ابن القيم، الفروسية، ص٦.
(٦٣) النسائي، سنن النسائي، ٢٢٨/٦.
(٦٤) البخشي، محمد البخشي الحلبي، رشحات المداد فيما يتعلق بالصافنات الجياد. ط١، المطبعة العلمية حلب، ١٩٣٠م، ص٧٠.
(٦٥) السيوطي، الجامع الصغير، ١١/١.
(٦٦) النسائي، سنن النسائي، ٢٢٦/٦.
(٦٧) ابو داود، سنن ابي داود، ٦٣/٣.
(٦٨) ابن الاثير، الآمام مجد الدين ابي الصادات المبارك بن محمد، جامع الاصول في احاديث الرسول. حقق نصوصه عبد القادر الارناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ٣٧/٥.
- والدمياطي، الامام الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي المصري، فضل الخيل. ط١، مطابع الشرق، بيروت، ١٩٨٣م، ص١١٦.
(٦٩) ناصيف، التاج الجامع، ٣٥٦/٤.
(٧٠) ابو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي تيم قريش، كتاب الخيل. ط١، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن، الهند، ١٣٥٨هـ، ص٥.

(٧١) ابو داود، سنن ابي داود، ٦٥/٣.
(٧٢) ناصيف، التاج الجامع ٣٥٦/٤.
(٧٣) ابو داود، سنن ابي داود، ٦٥/٣.
(٧٤) ابو داود، سنن ابي داود، ٦٥/٣.
(٧٥) البخشي، رشحات المداد، ص٧٦.
(٧٦) الدمياطي، فضل الخيل، ص٧٩.
(٧٧) النويري، نهاية الآرب، ٣٧٠/٩.
(٧٨) النسائي، سنن النسائي، ٣٠١/٤.
(٧٩) الدمياطي، فضل الخيل، ص٧٠.
(٨٠) ابن القيم، الفروسية، ص٣.
(٨١) مالك، موطا مالك، ٣١٠/١.
(٨٢) ابو داود، سنن ابي داود، ٦٦/٣.
(٨٣) ابن جزي، عبد الله بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، كتاب الخيـل مطلـع اليمن والاقبال في الانتقاء كتاب الاحتفال. دار الغرب الأسلامي، بـيروت-لبنان، ص ١٤٧.
(٨٤) ابو داود، سنن ابي داود، ٦٧/٣.
(٨٥) الدمياطي، فضل الخيل، ص٨٢.
(٨٦) ابو داود، سنن ابي داود، ٦٧/٣.
(٨٧) الدمياطي، فضل الخيل، ص٧٧.
(٨٨) النويري، نهاية الارب، ٣٦٩/٩.
(٨٩) البخشي، رشحات المداد، ص٧٥.
(٩٠) ابن جزي، كتاب الخيل، ص١٤٦.

(٩١) ابن هذيل، علي بن عبد الرحمن بن هذيل الاندلسي، حلية الفرسـان وشـعار الشجعان. دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٤١م، ص١٤٢.
(٩٢) ابن هذيل، المصدر السابق نفسه، ص١٤٢.
(٩٣) الدمياطي، فضل الخيل، ص٨٢.
(٩٤) البخشي، رشحات المداد، ص٧٨.
(٩٥) المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر. ط٣، مطبعة السعادة بمصر،١٩٥٨م، ٣٤٩/٤.
- وابن جزي ، كتاب الخيل.ص١٤٥.
(٩٦) الدمياطي، فضل الخيل، ص٧٩.
(٩٧) ناصيف، التاج الجامع، ٣٥٦/٤.
(٩٨) ناصيف، التاج الجامع، ٣٥٧/٤.
(٩٩) ناصيف، التاج الجامع، ٣٥٦/٤.
- والحراني، المنتقى من اخبار المصطفى. ٨٤٧/٢.
(١٠٠) الدمياطي، فضل الخيل، ص٧٩.
(١٠١) الدمياطي، فضل الخيل، ص٧٩.
(١٠٢) ابن القيم، الفروسية، ص١٠٦.
(١٠٣) ابن القيم، الفروسية، ص ص٨ ،١٦.
(١٠٤) الألوسي، محمود شكري، بلوغ الارب في معرفة احوال العرب. ط٣، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ٣٥٤/٣.
(١٠٥) السيوطي، الجامع الصغير، ٦٣/٢.
(١٠٦) السيوطي، الجامع الصغير، ٦٣/٢.
(١٠٧) ابن هشام، السيرة النبوية، ٢٢٤/٢.

(١٠٨) الحنفي، الشريف السيد بن محمد الحموي، النفحـات المـسكية في صـناعة الفروسية. تحقيق عبد الستار القرغولي، مطبعـة النفـيض. بغـداد، ١٩٥٠م، ص١٤.
(١٠٩) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩٤٠/٢.
(١١٠) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٢٢/٣.
(١١١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩٤٠/٢.
(١١٢) النويري، نهاية الارب، ٢٣٠/٧.
(١١٣) ابن القيم، الفروسية،ص ص١٣، ١٦.
(١١٤) البخاري، صحيح البخاري، ١٥٣/٢.
(١١٥) ابن القيم، الفروسية، ص١٥.
(١١٦) البخاري، صحيح البخاري، ٥٤/٢.
(١١٧) ابن عبد ربه، ابو عمر احمد بن محمد الأندلسي، العقد الفريـد. ط٢، لجنـة التأليف والنشر، القاهرة ١٩٤٨م، ١٩٠/١.
(١١٨) ناصيف، التاج الجامع، ١٥٢٢/٤.
(١١٩) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٢٢/٣.
(١٢٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٨/٢.
- والنسائي، سنن النسائي، ٢٧/٦.
(١٢١) ابن ماجه سنن، ابن ماجه، ٩٤٠/٢.
(١٢٢) النسائي، سنن النسائي، ٢٧/٦.
(١٢٣) ابن القيم، الفروسية، ص١٥.
(١٢٤) النسائي، سنن النسائي، ٢٢٦/٦.
- وابو داود، سنن ابي داود، ٦٣/٣.

(١٢٥) النسائي، المرجع السابق نفسه، ٢٢٦/٦.
- وابو داود، المرجع السابق نفسه، ٦٣/٣.
(١٢٦) ابن جماعة الحموي، مستند الأجناد، ص٥٤.
(١٢٧) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ١٩٠/١.
(١٢٨) القلقشندي، احمد بن علي، صبح الاعشى في صناعة إلانشاء. ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م، ١٤٩/٢.
(١٢٩) ابن القيم، الفروسية، ص١٠٦.
(١٣٠) خطاب، محمود شيت، العسكرية العربيـة الاسلاميـة. ط١، مطابع الشرق - بيروت: ١٩٨٣م، ص١١٥.
(١٣١) البخاري، صحيح البخاري، ١٥٥/٢.
(١٣٢) البخاري، صحيح البخاري، ١٥٥/٢.
(١٣٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩٣٩/٢.
(١٣٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٩٣٩/٢.
(١٣٥) ابن جماعة الحموي، مستند الاجناد، ص٥٨.
(١٣٦) ابن القيم، الفروسية، ص ص١٨،١٧.
(١٣٧) علوي، محمد كامل، الرياضة البدنية عند العرب. مكتبة النهـضة المـصرية-القاهرة، ص١٣٢.
(١٣٨) خطاب، محمود شيت، العسكرية العربية الاسلامية. ص١١٤.
(١٣٩) ابن القيم، الفروسية، ص١٧.
(١٤٠) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦٠٩/٢.
(١٤١) ناصيف، التاج الجامع، ٢٨٨/٥.
(١٤٢) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٦٠٩/٢.

(١٤٣) علوي، محمد كامل، الرياضة البدنية عند العرب. ص١٣١.
(١٤٤) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم، لـسان العـرب. دار صـادر، بيروت - (ينظر مادة برز).
(١٤٥) ابن منظور، لسان العرب.(ينظر مادة مداورة).
(١٤٦) ابن القيم، الفروسية، ص١٠٦.
(١٤٧) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الطبري. ط١، مؤسسة عز الـدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: ١٩٨٥م، ٨٩/٣.
(١٤٨) البخاري، صحيح البخاري، ٨٣/٤، ٣٧/٤.
(١٤٩) ابو داود، سنن ابي داود، ١١٩/٣.
(١٥٠) ابن جماعة الحموي، مستند الاجاند، ص٥٨.
(١٥١) السيوطي، الجامع الصغير، ٣٩/٢.
(١٥٢) السيوطي، الجامع الصغير، ٣٩/٢.
(١٥٣) ابن جماعة الحموي، مستند الاجاند، ص٥٨.
(١٥٤) ابن جماعة الحموي، مستند الاجاند، ص٥٨.
(١٥٥) ابو داود، سنن ابي داود، ١١٨/٣.
(١٥٦) ابن هشام، السيرة النبيوية، ١٠٠/٣.
(١٥٧) بن الحسين، بازيار العزيز بالله الفاطمي ابي عبد الله، البيزرة. نظر فيه وعلـق عليه محمد كرد علي، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق: ١٩٥٢م، ص٤.
(١٥٨) الصالحي، عباس مصطفى، الصيد والطرد في الشعر العربي. ط١، مطبعـة دار السلام، بغداد: ١٩٧٤م، ص٥٨.
(١٥٩) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٢٩/٣.
(١٦٠) ناصيف، التاج الجامع، ١٥٣٤/٣.

(١٦١) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٣٤/٣.
(١٦٢) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٣٧/٣.
(١٦٣) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٣٨/٣.
(١٦٤) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٤١/٣.
(١٦٥) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٣٢/٣.
(١٦٦) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٥٤١/٣-١٥٤٧/٣.
- وينظر رواة الحديث - باب الصيد.
(١٦٧) الباشا، عبد الرحمن رأفـت، الـصيد عنـد العـرب، ط٣. دار النفـائس، بيروت:١٩٨٣م، ص٢٨، ٣١.
(١٦٨) القيسي، زهير احمد، الشطرنج في التراث العربي. دار الحرية للطباعة، بغـداد: ١٩٧٧م، ص٢٩.
(١٦٩) ناصيف-التاج الجامع، ٢٨٨/٥.
(١٧٠) متز، ادم، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، نقله الى العربية محمـد عبد الهادي ابو ريده، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ٢٥٧/٢.
(١٧١) ابو داود، سنن ابي داود، ٢٩/٣.
(١٧٢) متز، الحضارة الاسلامية، ٢٥٧/٢.
(١٧٣) القلقشندي، صبح الاعشى، ١٦٠/٢.
(١٧٤) ابن قتيبة، ابي محمد عبد الله بن مسلم، عيون الاخبار.نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنـشر، وزارة الثقافة والارشاد القومي، ٣٢٣/٣.
- والقيسي، الشطرنج في التراث العربي.ص ص٣٤، ٣٦.
(١٧٥) الامام الغزالي، احياء علوم الدين، ٢٧٩/٢.

(١٧٦) الامام مسلم، صحيح مسلم، ١٧٧٠/٤.

- وابو داود، سنن ابي داود، ٢٣٠/٥.

- وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٢٣٧/٢.

(١٧٧) الامام مسلم، المصدر السابق نفسه.

- وابو داود، المصدر السابق نفسه.

- وابن ماجه، المصدر السابق نفسه.

(١٧٨) الامام مسلم، المصدر السابق نفسه، ١٧٧٠/٤ ينظر الحاشية.

- وابو داود، المصدر السابق نفسه، ٢٣١/٥ ينظر الحاشية.

(١٧٩) ناصيف، التاج الجامع، ٥/ ٢٨٧.

(١٨٠) ابن قتيبة، عيون الاخبار، ٣٢٤/٣.

(١٨١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٢٣٨/٢.

(١٨٢) ابو داود، سنن ابي داود، ٢٣١/٥.

- وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ١٢٣٩/٢.

(١٨٣) ناصيف، التاج الجامع، ٢٨٧/٥.

(١٨٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ١٠٤/٤.

(١٨٥) الامام الغزالي، احياء علوم الدين، ٢٧٥/٢-٢٧٩/٢.

(١٨٦) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٢١/٣.

(١٨٧) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٢٢/٣.

(١٨٨) الامام مسلم، صحيح مسلم، ٢٢/٣.

(١٨٩) فارمر، تاريخ الموسيقى العربية. ترجمة د. حسين نصار، مكتبة مصر، ص٣٨.

(١٩٠) الحراني، المنتقى،٥٥٦/٢.

- والنويري، نهاية الارب، ١٤٠/٤.

(١٩١) الحراني، المنتقى، ٥٥٦/٢.

- وناصيف، التاج الجامع، ٢٨٦/٥.

(١٩٢) ابن خرداذبه، اللهو والملاهي، ص١٢.

- ناصيف، التاج الجامع، ٣٠١/٢.

(١٩٣) ناصيف التاج الجامع، ٣٠٢/٢.

(١٩٤) ناصيف، التاج الجامع، ٣٠٢/٢.

(١٩٥) الحراني، المنتقى، ٥٥٦/٢.

(١٩٦) الامام الغزالي، احياء علوم الدين، ٢٧٤/٢-٢٧٧/٢.

- وناصيف، التاج الجامع، ٢٨٦/٥.

(١٩٧) شلتوت، محمود، الفتاوى. مطابع دار العلم، مصر، ص ٤١٤.

(١٩٨) شلتوت، الفتاوى، ص٤١٣.